



اسم المقال: إشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005م

اسم الكاتب: م.د. عبد العظيم جبر حافظ

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7119>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 16:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



{
إشكالية النظام السياسي البرلماني
في دستور جمهورية العراق الدائم لعام
٢٠٠٥ م
}

م.د. عبد العظيم جبر حافظ(*)

hafzabd@yahoo.com

الملخص:

سُنحت الفرصة بعد التغيير السياسي في العراق في ٩/٤/٢٠٠٣، وفي ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ان يكون النظام السياسي العراقي نظاماً نيابياً برلمانياً، غير ان ذلك شابه بعض الثغرات الدستورية إذ لم يكن متماهياً مع اسس وخصائص النظام البرلماني الذي يقتضي التعاون والتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تجاوزت صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق صلاحياته في النظم البرلمانية، ومنح مجلس النواب افضلية دستورية وسياسية ادت الى عرقلة اداء الحكومة، والتداخل ما بين سلطة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. وهذا من شأنه تقوية وتعزيز مجلس النواب على حساب السلطة التنفيذية، واضعاف مركز رئيس الجمهورية ومن ثمّ الابتعاد عن أسس وخصائص النظام البرلماني، الامر الذي يتوجب العمل على تعديل دستوري يضمن اقامة التوازن والتعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

المقدمة:

تعد "المملكة المتحدة" مهد البرلمانات في العصر الحديث ، والمكان الفسيح الذي نشأت فيه وتطورت أصول النظام البرلماني، نتيجة سلسلة من الأحداث والوقائع اسهمت في نقل السلطة من الملك الى رئيس وزرائه ، فمن العوامل التي ساعدت في تطور النظام البرلماني هو عدم مسؤولية (الملك) وحصانته عن الأعمال التي يقوم بها، فكان لا بد من إيجاد شخص

يتحمل تبعية اعماله، فوقعت المسؤولية على عاتق رئيس الوزراء أو الوزير الأول مع وجود الهيئة التشريعية والقضائية، ومن ثم انتقلت التجربة البرلمانية من المملكة المتحدة إلى العديد من دول العالم التي حذت حذوها.

وبقدر تعلق الأمر بالعراق، فمنذ تأسيس الدولة العراقية (١٩٢١) زاول العراق النظام البرلماني غير أنه اتسم بالانحراف عن الصيغ البرلمانية بفعل اسباب عدة أهمها: ازدواجية السلطة التنفيذية ونفوذها (الملك والحكومة) على حساب السلطة التشريعية، لذلك لم يستطع البرلمان العراقي الملكي أن يجرأ على حل أية وزارة عراقية وبذلك خالف النظام السياسي الملكي العراقي أصول النظام البرلماني

اما بعد اغتيال النظام السياسي السابق في ٩/٤/٢٠٠٣، واستناداً الى الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥م فقد نصت المادة الأولى على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق، اذن تبين لنا ان النظام السياسي العراقي نظام برلماني وفقاً للنص الدستوري، ولكن هل تطابقت النصوص الدستورية نظرياً وعملياً مع الاسس وخصائص النظام البرلماني - الأصل-؟

ينطلق البحث من فرضية مفادها: ان التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة من اهم الخصائص في النظام البرلماني.

وتكمن اشكالية البحث في إنه وعلى الرغم من النص الدستوري الذي بين طبيعة النظام السياسي العراقي بعد التغيير في ٩/٤/٢٠٠٣ ووفقاً للمادة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بأنه نظام نيابي (برلماني)، لكنه ابتعد نسبياً في نصوصه وممارسته على أصول النظام البرلماني - الأصل-.

وفي سبيل الإحاطة بطبيعة النظام السياسي البرلماني في العراق بعد التغيير في ٩/٤/٢٠٠٣ وعلى ضوء دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥م سنوزع البحث تحت العناوين التالية:

أولاً: النظام السياسي البرلماني (المفهوم ، الأسس ، الخصائص).

ثانياً: طبيعة النظام السياسي البرلماني العراقي الملكي.

ثالثاً: طبيعة النظام السياسي البرلماني العراقي على ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م.

أولاً : النظام السياسي البرلماني (المفهوم ، الأسس ، الخصائص)

١- المفهوم:

إن وجود البرلمان في كل دولة لا يعني ان هذه الدولة اصبح لها نظاما برلمانياً، فالذي يميز النظام السياسي البرلماني عن غيره من الأنظمة هو كيفية تحديده للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بمعنى ان النظام السياسي البرلماني يقوم على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن ثم يفترض المساواة بينهما. فلا تسيطر او تطغى أحدهما على الأخرى^(١). وفي سبيل ان نفهم طبيعة النظام البرلماني علينا ان نحدد ما المقصود بالتوازن وما المقصود بالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟ فالمساواة تعني ان كلا الهيئتين - التشريعية والتنفيذية يكونان متساوون في النفوذ^(٢). بمعنى ان لا تكون أحدهما خاضعة للأخرى فلا ترجح كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية ولا ترجح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والذي يكفل ذلك هو تمتع كل منهما بحق تستعمله سلطة اتجاه الأخرى. فالسلطة التشريعية تملك حق السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الحكومة مقابل ذلك تملك الحكومة حق حل البرلمان.

أما التعاون: يعني توزيع الاختصاصات بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، فالتشريع من اختصاص البرلمان ، وفي الوقت نفسه تشارك الحكومة باقتراح القوانين على البرلمان ، بمعنى ان هناك فصلاً مرناً بين السلطتين وليست فصلاً جامداً. وعليه فإن النظام البرلماني يجسد مبدأ الفصل بين السلطت كما تصوره (مونتسكيو) فصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينهما، وقيام قدر من الرقابة المتبادلة في الوقت ذاته.

جدير بالذكر ، ان النظام الرئاسي ونظام الجمعية النيابية يتوافران على برلمان ، غير انهما لا يتميزا بمثل ما يتميز به النظام البرلماني، فالنظام الرئاسي تكون الأرجحية للسلطة التنفيذية، ونظام الجمعية تكون فيه الأرجحية للسلطة التشريعية^(٣).

مما سبق يتبين ان النظام السياسي البرلماني هو النظام الذي يتجزأ فيه الحكم الى عنصرين او هيئتين احدهما: (الحكومة) أي الوزارة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان والتي تملك حق حل البرلمان والثانية: البرلمان (السلطة التشريعية والتي تملك منح الثقة وسحبها من الوزارة)^(٤). أو إن النظام البرلماني هو الذي يكون فيه التوجيه العام للمسائل العامة نتيجة تعاون (البرلمان ورئيس الدولة) غير المسؤول بواسطة (مجلس الوزراء) المسؤول^(٥). أو هو النظام الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين والتعاون العام بين البرلمان ورئيس الدولة عبر الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب.

٢- الأسس:

إن النظام البرلماني لم يكن ثمرة دراسات نظرية وفلسفية إنما كان وليد ظروف وعوامل تاريخية نشأت وتطورت في انكلترا^(٦). فارتكز النظام البرلماني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ولهذا فإنه يمثل نظاماً وسطاً بين النظام الرئاسي ونظام الجمعية النيابية، إلا إن انفصالهما لا يصل الى حد عزلهما، فثمة تعاون بينهما، ولا يصل الى حد اندماجهما، فهو نظام قائم على التوازن والتعاون بين سلطات منفصلة ، اي ان المبدأ الجوهرى لهذا النظام هو استقلال السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كل واحدة عن الأخرى ، غير أنه لا يمكن لاي منها اداء مهمتها الا اذا تعاونت مع السلطة الأخرى ، والمهم أن تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية مع تعاونهما ، فتوجد هيئة منتخبة ورئيس اعلى (رئيس دولة) غير مسؤول سياسيا وليست له سلطة فعلية ، كما يوجد وزراء يُعينهم الرئيس الأعلى (ملك ، رئيس دولة) ولكنهم يُمارسون السلطة الفعلية بواسطة واقتراح رئيس الوزراء وهم مسؤولون امام البرلمان - دون رئيس الدولة- بمعنى أن التعاون بين السلطتين يتم عن طريق الوزارات ومن الناحية العملية ان لا يكون بوسع البرلمان او الحكومة تحقيق سيطرة

مستمرة ، وأن يكون التوازن بينهما مضموناً برقابة مستمرة من الرأي العام، ومن هنا يُطلق على النظام البرلماني - حكومة الرأي العام - أو حكومة الوزارات لأنها تلعب الدور الأساس في التعاون بين رئيس الدولة والبرلمان^(٧). وعلى هذا النحو ، فللنظام البرلماني اسسه الخاصة التي تمثل الدعائم الرئيسية التي يستند عليها.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية:

إن القاعدة العامة الثابتة في النظام البرلماني ان تكون السلطة التنفيذية مكونة من مؤسستين هما: (رئيس الدولة والوزارة) فرئيس الدولة يعد رئيساً للسلطة التنفيذية ويتولى منصبه بالانتخاب اما عن طريق الشعب او عن طريق البرلمان ، فاذا جاء عن طريق الانتخاب الشعبي سيقوى مركزه، أما اذا جاء عن طريق البرلمان قد يؤدي الى ضعف مركزه، غير ان ذلك لا يرتب تبعية رئيس الدولة للبرلمان وهي عدم المسؤولية السياسية أمام البرلمان (ماعدا الجنائية)^(٨). وهو بهذه الصفة لا يعتبر مركز الثقل في تسيير عملية الحكم. بمعنى ان لرئيس الدولة في النظام البرلماني دور (فخري) لكن ذلك لا يمنعه عن ممارسة بعض الاختصاصات السياسية مثل المصادقة على القوانين وحقه في الاعتراض عليها، كما لرئيس الدولة يعود حق تعيين رئيس الوزراء وإقالته من منصبه، إلا ان هذا مقيد بنتائج الانتخابات وقاعدة الأغلبية والأقلية داخل البرلمان، وله ايضا حق حل البرلمان- والذي لا يعتبر مطلقاً- لأن عليه ان ينسجم مع الوضع السياسي القائم وتكتل الأحزاب من ناحية توفر الأغلبية من عدمها داخل البرلمان ، إلا ان ذلك لا يعني ان يتساوى او يتشاطر مركز الوزارة في ممارسة شؤون الحكم ، فالوزارة هي المحور الفعال في النظام البرلماني^(٩)، ويترتب على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً امام البرلمان انتقال السلطة الفعلية للوزارة انطلاقاً من القول بأن (حيثما توجد المسؤولية توجد (السلطة). أي ان صلاحية رئيس الدولة (أسمية) ويكون صاحبها الحقيقي الوزارة المسؤولة. وإن رئيس الدولة لا يعمل منفرداً، وهذا ما عبر عنه الفقه الانجليزي بان الملك لا ينفرد وحده بالتصرف (The king can not act alone) فجميع

اختصاصاته المسندة إليه كرئيس للدولة يجب ان يمارسها عن طريق الوزارة ، وان تكون قراراته بشانها موقعة الوزراء المختصين فيصبحوا مسؤولين عن هذه القرارات لأنها صادرة عنهم، فالوزارة هي المسؤولة وحدها امام البرلمان^(١٠).

أما الوزارة فهي حجر الزاوية في النظام البرلماني ، حيث يقع على عاتقها ممارسة شؤون السلطة من الناحية الفعلية، فهي التي تتولى رسم السياسة العامة وتنفيذها ، وهي المسؤولة سياسياً امام البرلمان - دون مساءلة رئيس الدولة - فهي تسهر على ادارة مصالح الدولة، وذلك يتطلب وجود قدر من الانسجام والتعاون والتفاهم بين اعضائها ويتسم كذلك بالتضامن عن القرارات الصادرة عنها، اي لا يتصل اعضاءها عن المسؤولية^(١١). ولما كانت الوزارة معتمدة في ممارسة شؤون الحكم على ثقة البرلمان فأثما تبقي مسؤولية امام البرلمان عن سياساتها وقراراتها وأعمالها طيلة مدة حكمها اذ يكون بمقدور البرلمان اثاره المسؤولية الوزارية على الحكومة وطرح الثقة بها ثانياً. وفي حالة تصويت اغلبية البرلمان الى جانب الوزارة تستمر في مزاوله الحكم ، في حين اذا صوت البرلمان بالأغلبية بالضد من الحكومة يعد ذلك سحياً لثقة البرلمان من الوزارة وتعد الحكومة مستقيلة.

ب- عدم مسؤولية رئيس الدولة:

إن رئيس الدولة في الدول البرلمانية هو رئيس السلطة التنفيذية والقاعدة هي عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان - دون افعاله الجنائية - ويترب على عدم مسؤولية رئيس الدولة ومسؤولية وزارته في النظام البرلماني نتيجتان عامتان هي: أولها انتقال السلطة الفعلية الى الوزارة فهو لا يباشر سلطته بنفسه بل بواسطة وزرائه ، أي أن رئيس الدولة لايقوم بوضع سياسة الدولة بنفسه بل يترك ذلك لوزرائه المسؤولين، وإن هذا يتفق مع المبدأ الديمقراطي القائل بان مصدر السيادة في الدولة هو "الشعب"، وذلك لان الوزارة في النظام البرلماني منبثقة من الاغلبية البرلمانية المعبرة عن ارادة الشعب ، ولهذا تعد حجر الزاوية في النظام البرلماني وهي التي تقيمن من الناحية الفعلية على جميع شؤون الدولة . وثانيهما: عدم إمكان رئيس الدولة العمل بمفرده فما دام رئيس الدولة لا يباشر اختصاصاته بنفسه بل بواسطة

وزرائه فمن المنطق لا يحق له ان ينفرد بالتصرف عند ممارسة هذه الاختصاصات ... وتطبيقاً لذلك لا يكون توقيع رئيس الدولة في كل شأن من الشؤون العامة ملزماً الا اذا كان مرفقاً بتوقيع رئيس الوزراء والوزير المختص^(١٢).

ج-الوزارة البرلمانية:

إن الوزارة في النظام البرلماني هي الجزء الفعّال من السلطة التنفيذية لأنها هي التي تمارس هذه السلطة من الناحية الفعلية وتقوم بإدارة شؤون الدولة. وما للوزارة من أهمية ضخمة ودور خطير في النظام البرلماني ذهب بعض الفقهاء الى تسميتها (بحكومة الوزارة). ورئيس الوزراء في النظام البرلماني يتمتع بمركز يفوق بالأهمية مركز باقي الوزراء ، فهو الذي يختاره بعد تعيينه من قبل رئيس الدولة،.... ومن اجل تحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقضي التقاليد البرلمانية بوجوب اختيار الوزراء ورئيسهم من اعضاء البرلمان ، لأن ذلك يؤدي الى جعلهم جزء من السلطة التشريعية بالإضافة إلى كونهم المنفذ الحقيقي للسلطة التنفيذية، ... ومن خصائص الوزارة البرلمانية ان تكون متجانسة الاعضاء اي تتكون من أعضاء ينتمون الى حزب واحد. والغاية من ذلك هو تحقيق الاتفاق بين الوزراء وعكسها تتشكل حكومات او وزارات ائتلافية وميزتها لاتستمر طويلا في تولي الحكم لتعارض الآراء... والوزراء في النظام البرلماني متضامنون، اي ان قرارات الوزارة تكون ملزمة لجميع الوزراء بما فيهم المعارضين لها^(١٣).

٣-الخصائص:

إن ما يميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة هو في تنظيمه للعلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائمة على فكرة التوازن والتعاون مابينهما ، اي أن الحكومة البرلمانية تعد اصدق تعبير عن الصورة الصحيحة لمبدأ الفصل بين السلطات القائم على التعاون المتبادل بينهما في الوقت نفسه، مع الرقابة القائمة بينهما، أي أنه فصل مُشَرَّب بروح التعاون.

أ-التوازن بين السلطات: أي إن كلاً من مؤسسة البرلمان ومؤسسة الحكومة يكونان متساويين في النفوذ، فلا تكون أحدهما خاضعة للأخرى، وإنما يكونا في المستوى نفسه في كفتي الميزان. وإن الذي يكفل المساواة والتوازن بينهما هو تمتع كل منهما بحق تستعمله مؤسسة (سلطة) تجاه الأخرى. فإذا كان البرلمان لأي سبب من الأسباب في مركز يكون اقل نفوذاً وسلطة من الحكومة فأن التوازن بينهما يكون مُتهدماً ، ويتحول النظام البرلماني الى دكتاتورية شخصية. وإذا كانت الحكومة اقل نفوذاً من البرلمان نكون أمام نظام حكومة الجمعية النيابية^(١٤). ومفهوم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني إن كل سلطة تملك حقوق دستورية في مواجهة الأخرى طبقاً لما هو وارد في الدستور ، فأعضاء السلطة التشريعية حق توجيه الأسئلة للوزراء وتقديم الاستجابات بشأن السياسة العامة التي قد تؤدي الى اسقاط وزير أو وزارة بأكملها انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الفردية او التضامنية فضلاً عن منح الثقة للوزارة وحجبها. وفي المقابل فأن للسلطة التنفيذية حقوق دستورية في مواجهة البرلمان حفظاً للتوازن منها: حق حل البرلمان وما يترتب عليه من اجراء انتخابات جديدة، وكذلك حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته ، وتأجيلها ، وبذلك يتحقق الوفاق بين السلطتين في ضوء الاختصاصات المقررة لكل منهما^(١٥).

ب-التعاون بين السلطات: ويقصد به توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فالتشريع من اختصاص البرلمان وتشارك الحكومة باقتراح القوانين على البرلمان وان السياسة الداخلية والخارجية من اختصاص الحكومة ، لكن البرلمان كرقيب سياسي على أعمال الحكومة له حق التصديق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة مع الدولة الأخرى ، بمعنى أن ثمة تداخل في عمل السلطتين دون اندماجهما^(١٦).

ج-الرقابة والتأثير المتبادل بين السلطتين: بمعنى ان التعاون بين السلطتين لايتحقق إلا بالمحافظة على مبدأ المساواة بينهما، وتقوم هذه المساواة على التفاهم المتبادل بدون خضوع أحدهما للأخرى، لكن في حال محاولة إحدى السلطتين الإخلال بمبدأ المساواة تملك الأخرى بعض الوسائل الضاغطة التي من شأنها كبح جماح السلطة الأخرى، أي أن كل من هاتين

السلطتين تملك الوسائل التي تستطيع بواسطتها مراقبة الأخرى ومحاسبتها على أعمالها، وهذه الرقابة تساعد في منح الهيئات الحاكمة من التعسف في استعمال سلطتها^(١٧). وتُعرف هذه الوسائل بالمسؤولية السياسية للبرلمان تقضي بمراقبة الحكومة ومحاسبتها عن تصرفاتها لأن الوزارة تقوم كمحور رئيس في النظام البرلماني، ولهذا تكون مسؤولة أمام البرلمان الذي يجب أن تحصل على ثقته بموافقة الأغلبية لتستمر في عملها وتكون مسؤولياتها أما فردية أو تضامنية، أما حق حل البرلمان هو حق السلطة التنفيذية كوسيلة مُعادلة لحق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة. فحل البرلمان من شأنه إيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين واقامة تعاون بينهما بدون الإخلال بمبدأ المساواة والتوازن، فالحكومة لاتعد تشعر بوطأة الرقابة البرلمانية مُسلطة فوق رأسها إذ بإمكانها ان تلجأ الى تهديد البرلمان بالحل والطلب الى رئيس الدولة أخذ القرار بذلك^(١٨).

ثانياً: طبيعة النظام السياسي البرلماني العراقي الملكي:

إن ما اصطُح عليه بالدولة العراقية ما هو الا ترتيب سياسي وحكومي خارجي نتيجة الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٧، فالمملكة المتحدة سعت الى ترسيخ نفوذها في منطقة الخليج العربي عامة والعراق خاصة بعد تغلغل روسيا والمانيا الاقتصادي في الشرقين الأدنى والأوسط في نهاية القرن /١٩ وبداية القرن العشرين^(١٩)، ولما لم تعد سياسة الاحتلال والانتداب أمراً عملياً بسبب التذمر الشعبي العراقي العام، فضلاً عن الرؤية الدينية بوجود أن يكون حاكم العراق (عربياً ومسلماً)^(٢٠)، واندلاع ثورة العشرين (٣٠/حزيران/١٩٢٠)، وما كان للاستفتاء الذي عرضته الادارة البريطانية المحتلة على العراقيين في اختيار نظام الحكم من أثر في تحريك العقلية السياسية والشعبية للمطالبة بالاستقلال، فضلاً عن ظهور اتجاه في الوزارة البريطانية بقبول مبدأ تقرير المصير، كلها متغيرات لعبت دورها في النهاية بالمناداة بـ (فيصل بن الحسين) ملكاً على العراق، وان تكون حكومته حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مُقيدة بقانون^(٢١).

إن ما يميز النظام السياسي العراقي الملك هو ضعف المؤسسات التمثيلية على الرغم من ان القانون الأساسي العراقي لعام/١٩٢٥ نصّ في مادته الثانية ان (العراق دولة ذات سيادة حرة، ملكها لا يتجزأ ، ولاتتنازل عن شيء منه ، وحكومته ملكية وراثية، وشكلها نيابي) والمادة/١٢ من القانون الأساسي نفسه التي تنص على ان للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام في حدود القانون^(٢٢).

غير ان هذا القانون (الدستور) لم يكن متماها مع الحياة السياسية الديمقراطية، اذ شكل انحرافاً عن النظام البرلماني الذي أفضى الى ضعف الحياة الديمقراطية ، لأنه لم يرس عملية التوازن والتعاون بين السلطات وانعدام الرقابة ، فضلاً عن أنه لم يقوم على اساس سيادة المجلس النيابي^(٢٣). فاذا كان النظام البرلماني يقوم على اساس التنسيق والتعاون والتوازن والانسجام بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، ففي العراق الملكي لم يكن الأمر كذلك، حيث عرف هذا النظام بانحرافه عن الصيغ البرلمانية بفعل أسباب عدة أهمها: رجحان نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فكان مجلس النواب الملكي (العراقي) اضعف من أن يقف أمام السلطة التنفيذية الطاغية القوية ويجرأ على المطالبة بحل اي وزارة عراقية، ويرجع ضعفها الى ضعف تمثيل البرجوازية العراقية الوطنية لان هذه الطبقة كانت ضعيفة اجتماعياً واقتصادياً وبالتالي سياسياً فالبرلمان العراقي كان في جزء كبير منه يمثل اصحاب الأراضي والشيوخ ، كما كان يمثل البورجوازية المستعملة للفردية الملكية بحيث لم يبق فيه للبرجوازية الليبرالية الا القسط القليل، والتأثير على الانتخابات وانتفاء الاحزاب الحقيقية، فضلاً عن الحرية الحزبية ، فأدى الى ضمور أكبر دعامة من دعائم النظام البرلماني هو (مجلس النواب) فرغم مناوئة البرلمان لكثير من الوزارات لم يجرأ مجلس النواب العراقي في العهد الملكي على حجب الثقة منها ، بل كان يطلب من الملك اقالة الوزارة المعينة لهيمنة ارادة الملك دستوريا على البرلمان (م/٢٦ من القانون الأساسي /١٩٢٥) .

إن هيمنة الملك تجلت في دستور/١٩٢٥ في موضعين فقد نصت المادة/١٩ على ان (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي ودیعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم

لورثته من بعده)^(٢٤) فهذا النص يجعل من الملك حائزاً على ممارسة الحقوق التي تتضمنها هذه السيادة مما جعله يشعر بأنه الحاكم المطلق في تدبير أمور الدولة والأمن فيها^(٢٥). وكذلك فإن الباب الثاني من الدستور لعام ١٩٢٥ الذي تضمن سلطات الملك قد وضع تحت عنوان (الملك وحقوقه) فهو إذن صاحب حق وليس حامل واجب. ان هاتان الفكرتان تؤلفان الإطار العام لهيمنة الملك وفق دستور ١٩٢٥، فقد مُنح الملك سلطات تفوق تلك السلطات/ المقررة لرئيس الدولة في نظام برلماني تقليدي وهو لم يتوان على استعمالها بل قد تجاوزها من حيث الواقع، اضافة الى عزوف مجلس النواب عن تحريك المسؤولية السياسية للوزارة. وبمعجزها ينتفي النظام البرلماني وفقاً للاتجاه الحديث في الفقه الذي يعتبر معيار النظام البرلماني في مسؤولية الوزارة أمام البرلمان واجبارها على الاستقالة اذا حجت الثقة عنها ، وقد فقد مجلس النواب العراقي ثقته بنفسه، فأدى الى فقدان الثقة بالمجلس من قبل الشعب، لذا نرى إن الشعب وقواه أجهت في ظل البرلمانية (الهاشمية) الى الملك للتخلص من بعض الوزارات وليس الى ممثلي الشعب^(٢٦).

وإذا كان مجلس النواب عاجزاً عن تحريك المسؤولية السياسية للوزارة فإن هذه الأخيرة قد غالت في حله فباستثناء مجلس واحد من (١٦) مجلساً عرفها النظام البرلماني العراقي الملكي لم يتمكن اي مجلس النواب من اكمال دورته ، وقد كانت بعض الوزارات تصدر قرار الحل في نفس يوم تأليفها ، واذا كان مجلس النواب تحت هيمنة الوزارة فان الوزارة كانت تحت هيمنة الملك. ويتجلى ذلك في إن قرارات مجلس الوزراء كانت تخضع لمصادقة الملك ، فله ان يوافق او يعدل او يرفض هذه القرارات التي تتبلور فيها السياسة العامة للدولة، ومعنى هذا إن فكرة (الوزارة) كهيئة مستقلة وقائمة قد انعدمت في العراق في ظل النظام البرلماني في عهد الملكية (١٩٢١-١٩٥٨)، لأن الملك بتصديقه على قرارات الوزارة يتصرف في مجلسه (الوزارة) فالوزارة لم تعد أكثر من مجلس الملك يتخذ فيه القرارات التي تحدد سياسة مملكته، ولهذا السبب لعب الملك بخلاف ما تقتضي به النصوص، وما يقضي به منطق النظام البرلماني دوراً أساسياً في اختيار الوزراء، وقد وصل الأمر الى درجة أن اختار الملك

جميع الوزراء كما فعل الوصي - عبد الإله- عام ١٩٥٢ (بالنسبة لوزارة نوري الدين محمود) - وعليه فان ضعف الوزارة والبرلمان أدى الى تركيز السلطة بيد الملك، ومن ثم إيجاد نوع من البرلمانية تمارس في إطار تركر السلطة ، الا ان النظام البرلماني لا يمكن أن يدرك إلا في اطار نظام توزيع السلطة او (الفصل بين السلطات) الذي يفترض وجود علاقة افقية بين الهيئات التي تمارس السلطة ففي النظام البرلماني الملكي وجدت علاقة عمودية ففي قمة الهرم يوجد الملك وبعده الوزارة ثم مجلس النواب^(٢٧).

وقد عبّر (فائز عزيز الأسعد) في كتابه - انحراف النظام البرلماني في العراق. خير تعبير عن هذا الوضع الشاذ للبرلمان العراقي الملكي حين قال: (وهكذا فان النظام البرلماني العراقي [الملكى] قد أقام علاقة متدرجة في التبعية بين هيئاته ، فهناك مجلس نواب مسؤول امام الوزارة، وهناك وزارة مسؤولة امام الملك الذي ركز السلطة بين يديه)^(٢٨).

مما تقدم ، نخلص الى إن النظام البرلماني في العهد الملكي العراقي ومنذ عام ١٩٢٥-١٩٥٨ كان منحرفاً عن الصيغ البرلمانية/ النيابية ، ويتمثل في انحراف دستوري وفعلي ، كان فيه الملك مهيمناً على السلطة التنفيذية. وعلى البرلمان ، وبذلك فقد النظام برلمانيته ونيابيته لعدم توافر خصائص وأسس النظام البرلماني - التقليدي- وأهمها التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة المتبادلة بينهما^(٢٩).

وهذا ما سنلاحظه نسبياً ايضاً من تشويه لصورة النظام البرلماني في العراق بعد التغيير السياسي في ٩/٤/٢٠٠٣ في ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م .

ثالثاً: طبيعة النظام السياسي البرلماني في العراق في ضوء الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ م

نصّت المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام/٢٠٠٥ على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). وان أول ملاحظة ترد على هذا النص على مفردة (نيابي-برلماني) فالبرلمانية هي الأصل أو الطبيعة اي طبيعة النظام

السياسي، والنيابي هو التمثيل ، وهذا ما جاء معكوساً في المادة الأولى ، وعليه يفترض ان تكون العبارة - برلماني نيابي فمنذ نشأة النظم البرلمانية كانت في البداية تمثيلاً برلمانياً وأصبح بعد ذلك تمثيلاً نيابياً^(٣٠).

إن النظام السياسي البرلماني في العراق بعد التغيير السياسي في ٩/٤/٢٠٠٣ وكما وضعه الدستور بأنه نظام (نيابي - برلماني) ، غير ان ماجاء في النصوص الدستورية الخاصة لصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والبرلمان صورة مشوهة ومعكوسة لأسس وخصائص النظام البرلماني - التقليدي (على الرغم من إن هذا الدستور وقياساً على دساتير المنطقة العربية يُعد من افضل الدساتير التي يتبين فيه حريات وحقوق الأفراد وصلاحيات السلطات الثلاث. وتنظيم العلاقة فيما بينها). فالدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م قد أعطى مجلس النواب اختصاصات اضافية غير المنصوص عليها في النظم البرلمانية وهي اختصاصات مقيدة لحركة مجلس الوزراء وهذا يحقق لمجلس النواب هيمنة على مجلس الوزراء ، في الوقت ذاته أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات منفردة لا وجود لها في النظام البرلماني تنافس صلاحيات رئيس الوزراء فتكون النتيجة اضعاف الحكومة وهذه نتيجة خطيرة على طبيعة النظام البرلماني في العراق^(٣١).

كيف؟ سنأتي بالبيان والتحليل عبر فحص النصوص الدستورية التي تتعلق بهذه الصلاحيات.

١- فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين هما (رئيس الدولة ورئيس الوزراء) ، وقد تبني الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م ثنائية الجهاز التنفيذي - حيث نصت المادة ٦٦/ من الدستور على إنه: (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)^(٣٢).

أ- صلاحيات رئيس الجمهورية:

إن هذه الصلاحية لا تتفق وطبيعة النظام البرلماني ، لأنها من اختصاصات البرلمان وهو وسلاح البرلمان ازاء الحكومة مقابل حل البرلمان من قبل الحكومة ، ان اعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية يجعله طرفاً في نزاع مع الوزارة وكذلك مع مجلس النواب، لان السؤال الذي يثار هنا، ما موقف رئيس الجمهورية في حالة رفض مجلس النواب طلبه ؟ هل سيؤدي الى استقالته ام يخلق حالة توتر بين الرئاسات الثلاث؟

٤- شغل رئيس الجمهورية منصب رئيس الوزراء - المادة ٨١/أولاً

بمقتضى هذه المادة سوف يتمتع رئيس الجمهورية بالاضافة الى اختصاصاته بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي أوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي يؤدي الى هدر قاعدة أساسية في النظم ذات التوجه البرلماني والتي تحظر الجمع بين المنصبين^(٣٥).
مما تقدم يتبين ان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة تفوق بكثير السلطات المحدودة التي يقرها النظام البرلماني التقليدي لرئيس الجمهورية، وبذلك عمل الدستور على تقوية وتدعيم مركز رئيس الجمهورية وتوسعة صلاحياته على حساب مجلس الوزراء.

٢- فيما يتعلق بالسلطة التشريعية:

نصت المادة (٤٨) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام/ ٢٠٠٥ (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، غير أن مجلس النواب قد تجاوز اختصاصات البرلمان المتعارف عليها في النظم البرلمانية.

أ- انتخاب رئيس الجمهورية المادة ٦١/ثالثاً:

ويعد هذا الاختصاص مقبولاً في النظم البرلمانية ، غير أن اسناد مهمة انتخاب رئيس الجمهورية الى مجلس النواب له مدلولات منها:

- منح مجلس النواب أفضلية دستورية وسياسية .
- احتلال مجلس النواب مركز دستوري اسمي من مركز رئيس الجمهورية التي حددها المشرع لأختيار الرئيس يثير بعض الاشكاليات.

(١) لم يحدد الدستور القواعد والإجراءات والكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية، وإنما أحال ذلك الى قانون يُنظم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق المادة ٦٩/أولاً من الدستور، علماً إن القانون لم يصدر بعد لحد الآن.

(٢) وأغفل الدستور تبيان الجهات التي يحق لها تقديم مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، فهل تقتصر على الأحزاب المشاركة في الانتخابات؟ أم تشمل غيرها؟ وهل يحق للشخصيات المستقلة ترشيح نفسها؟

(٣) وهل إن الأحزاب لها الحرية الكاملة في اختيار وتسمية المرشحين أم تخضع لبعض القيود؟

غير إن الواقع السياسي العراقي في الوقت الراهن يشير الى ان الأحزاب مُقيّدة ببعض القيود عند اختيارها لمرشح الرئاسة ومنها: اختيار شخصية بارزة في إحدى الأحزاب المشاركة في الانتخابات والحاصلة على منصب متقدم، فضلاً عن التوافق على اختيار مرشح رئاسة الجمهورية ضمن صفقة سياسية تشمل اختيار مرشحي رئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب^(٣٦).

ب- الموافقة على تعيينات يقرها مجلس الوزراء . المادة ٦١/خامساً

وبعد هذا النص من مظاهر تدخل مجلس النواب في ميدان الوظيفة التنفيذية، مما يستتبع ذلك من تأثير على سير اعمال السلطة التنفيذية وبمقتضى هذا النص يُفيد تقييد مجلس الوزراء في مجال التعيين، لان تعييناته ستبقى مجرد اقتراحات لا تنفذ إلا بموافقة مجلس النواب، وبذلك يمتلك مجلس النواب صلاحية تعطيل إرادة الحكومة ، مما يكون له دور سلبي على نشاط الحكومة وإدائها ، وقد يؤدي الى التعارض فيما بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية، ولا يمكن حسيان مضمون النص بأنها رقابة على الحكومة، لان الرقابة هي رقابة لاحقة على العمل التنفيذي، غير أنها تشكل قيوداً على مجلس الوزراء في عمله التنفيذي سيما في المجال الأمني والمخابراتي، ويبدو ان المقصود بهذا النص هو تحقيق المطالب التوافقية والقومية

والطائفية والعرقية التي طرحتها الكتل السياسية الفاعلة في العملية السياسية العراقية منذ البدء بوضع مشروع الدستور^(٣٧).

ج- حل مجلس النواب لنفسه. المادة ٦٤/أولاً

نصت المادة ٦٤/أولاً من الدستور: (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه...) وبمقتضى هذا النص فإن مجلس النواب يتمتع بصلاحيحة حل نفسه بنفسه، وهذه الصلاحية بعيدة عن طبيعة النظم البرلمانية، لأن الحل من صلاحية رئيس الوزراء (الحكومة) كصلاحية مقابلة لمجلس النواب يتمثل بسحب الثقة من رئيس الوزراء والوزراء لتحقيق التوازن بين السلطات، ويتبين القصد من هذا النص عدم تمتع مجلس الوزراء بوسيلة فاعلة تؤثر على مجلس النواب^(٣٨)، وتأتي خطورة هذا الاختصاص في أن البرلمان قد لا يُقدر النتائج المترتبة على حل نفسه في ظروف سياسية معقدة يكون مجلس الوزراء مُختص بتقدير هذه الظروف بحكم مسؤوليته في تمرسه السياسي والحكومي العملي والفعلي^(٣٩).

د- موافقة مجلس النواب على قرار رئيس الوزراء بإقالة وزرائه. المادة ٧٨.

أجازت المادة ٧٨ من الدستور العراقي الدائم/٢٠٠٥ لرئيس الوزراء صلاحية إقالة الوزراء، إلا إن هذه الصلاحية لا تمارس على وجه الاستقلال حيث اشترط الدستور موافقة مجلس النواب، ويعد ذلك الشرط تدخلاً من قبل مجلس النواب ويؤثر على عمل الحكومة، فلا يوجد في النظرية الدستورية العامة للنظام البرلماني ما يُعطي الحق على موافقة مجلس النواب على إقالة أحد أو بعض وزرائه، فرئيس الوزراء هو الذي يُبقي الوزراء في وزارته، وهو الذي يُخرجهم منها حسبما يرى ذلك ضرورياً لحسن سير وزارته^(٤٠). لأن ذلك شأنًا داخلياً للوزارة يخضع لتقدير رئيس الوزراء ودرايته وعلاقته بوزارته^(٤١).

هـ- مُساءلة رئيس الجمهورية. المادة ٦١/سادساً:

ثمّة قاعدة أساسية من قواعد النظام البرلماني تحقق لرئيس الدولة استقلالاً تجاه البرلمان وهي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة على أعماله أمام البرلمان لأنه غير مسؤول سياسياً عن أعماله - دون الجنائية - إنما الوزارة تكون مسؤولة عن أعمالها سياسياً أمام

البرلمان^(٤٢). إلا أن المشرع الدستوري في العراق اختص مجلس النواب بإخضاع رئيس الجمهورية للمساءلة السياسية ويُعد ذلك خروجاً عن الأصول البرلمانية، وهذا من شأنه تقوية وتعزيز مركز مجلس النواب وازعاف لمركز رئيس الجمهورية.

مما تقدم، نخلص الى أن النظام السياسي البرلماني في العراق في ضوء الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام/٢٠٠٥ ابتعد نسبياً عن القواعد وأسس وخصائص النظام البرلماني الموضوعية والشكلية والنتيجة التي وصلنا اليها بأن الدستور لم يأخذ بنظام برلماني خالص لان هذا النظام يفترض وجود علاقة أفقية بين المؤسسات الدستورية التي تمارس السلطة، أما في العراق فقد كانت العلاقة بين المؤسسات التي تمارس السلطة علاقة عمودية متدرجة، ففي قمة الهرم مجلس النواب ثم رئيس الجمهورية ثم مجلس الوزراء، لأن المنهج الذي اعتمده الدستور هيمنة مجلس النواب مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، الأمر الذي أدى الى تحديد عمل مجلس الوزراء في بعض المجالات والانتقاص من صلاحيات مجلس الوزراء في ميدان اختصاصه. وعليه فعندما تهيمن سلطة على أخرى يفضي الى الإخلال بأسس وخصائص النظام البرلماني والإخلال بمبدأ التعاون والتوازن والانسجام بين البرلمان والحكومة، ومن هنا فإن النظام البرلماني العراقي يتعرض للتشويه بفعل النصوص الدستورية والممارسة الفعلية، ويبدو ان صياغة الدستور جاءت لتجسيد صيغ التوافقية والمحاصرة وعدم الثقة بين الأطراف السياسية العراقية، والخوف من إقامة حكومة ديمقراطية قوية، وعدم إظهار المعارضة في البرلمان أو تغييب المعارضة النشطة التي ستكون في مواجهة السلطة التنفيذية، والأخذ بالديمقراطية التوافقية.

خاتمة:

أن وجود برلمان في اي دولة لا يعد إن هذا النظام - نظاماً برلمانياً - بل إن ما يتسم به اي نظام برلماني هو في طبيعة العلاقات وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائم على التوازن والتعاون بين السلطتين مع الرقابة المتبادلة، وبعد التغيير السياسي في العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ أقر الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م بأن النظام السياسي في العراق نظام

and interference between authority of the republican president and president of cabinet , this will strengthen and enhance Deputy Council on account of the executive authority and weaken center of the republican president and then neglect bases and features of the parliament system the matter that should work on constitutional amending insure establishment balance and cooperation between executive and communist authorities.

(*) كلية العلوم السياسية/ جامعة النهريين.

(¹) ينظر: د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية (الدول والحكومات) ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٤٠٢.

(²) للمزيد من التفاصيل، ينظر: د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٥، ص ٢٥٦.

(³) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، طبعة منقحة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣؛ وايضا د. شمران حمادي: النظم السياسية ، ط ٣، بغداد ، ١٩٧٣، ص ٢١٣ .

(⁴) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد سرحال ، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية ، ط ١، بيروت ، ١٩٨٠، ص ٢١-٢٣.

(⁵) ينظر، د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(⁶) لمزيد من التفاصيل، ينظر: ربيع حيدر طاهر الموسوي، تطور البرلمان البريطاني (١٩١١-١٩٤٩) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد، كلية الآداب ، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

(⁷) ينظر: أ.د. حسين علوان: محاضرات في مفهوم النظام البرلماني، القيت على طلبة الدكتوراه / كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد/ فرع النظم السياسية / ٢٠١١.

(⁸) لمزيد من التفاصيل ينظر: أ.د. عبدالعزيز شيحا: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٤٠٥.

(⁹) لمزيد من التفاصيل ينظر، د. ثروت بدوي: النظم السياسية ، الكتاب الأول ، ط ١، بيروت، ١٩٦١، ص ٤٣٥-٤٣٦ .

(¹⁰) ينظر، أ.د. عبدالعزيز شيحا: النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٨.

(¹¹) ينظر، د. ثروة بدوي: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(¹²) ينظر: د. شمران حمادي: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٢٧١.

(¹³) ينظر، د. شمران حمادي: النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٣ .

(¹⁴) للمزيد ينظر، د. مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٦.

(¹⁵) للمزيد ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٣٩-٤٤٠.

(¹⁶) ينظر، د. مصطفى كامل، شرح القانون ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٣ .

(¹⁷) ينظر، د. شمران حمادي: النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٣ .

(¹⁸) د. خميس حزام البديري : طبعة النظام السياسي البرلماني في ضوء دستور ٢٠٠٥ ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه ، قسم النظم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد/ ٢٠١٢ .

(¹⁹) ينظر : البرت منتشاشفيلي: العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة: هشام صالح التكريتي، بغداد ، ١٩٧٨، ص ١٩.

(²⁰) ينظر: فتوى الشيخ محمد تقي الشيرازي: عبدالرزاق الحسيني، الثورة العراقية الكبرى، ط ٢، صيدا ١٩٦٥، ص ١١٦.

- (٢١) ينظر، د. غسان العطية: نشأة الدولة (١٩٠٨-١٩٢١) دار السلام، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٤٦، ص٣٥٥ و ص٤٣٥.
- (٢٢) ينظر، القانون الأساسي العراقي لعام /١٩٢٥، مجلة فيرونيامبيا، العدد/١، تموز/٢٠٠٤، ص١٦٤-١٦٥.
- (٢٣) لمزيد من التفاصيل ينظر، د. فائز عزيز الاسعد: انحراف النظام البرلماني في العراق- ط٢-، ١٩٨٤، ص٢٥، وأيضا عبدالرحمن البراز. العراقي من الاحتلال الى الاستقلال، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٧٤.
- (٢٤) ينظر: د. منذر الشاوي: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، بغداد، ١٩٦٦، ص١٣٨-١٣٩.
- (٢٥) ينظر، د. توفيق السويدي: مذكراتي، نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩، ص١٠٢.
- (٢٦) ينظر، د. منذر الشاوي (المقدمة) في فائز عزيز الاسعد "انحراف النظام البرلماني في العراق، المصدر السابق، ص١٠.
- (٢٧) ينظر: د. منذر الشاوي (المقدمة): مصدر سبق ذكره، ص١٠-١١.
- (٢٨) المصدر نفسه، ص١١.
- (٢٩) ينظر: مجموعة باحثين: النيابة البرلمانية (المفهوم واستحقاقات المستقبل العراقي) (حلقة نقاشية) مجلة دارك، العدد/٤، السنة/١، بغداد، ٢٠٠٦، ص٩-٢٤.
- (٣٠) ينظر، د. عصمت سيف الدولة: النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٨٢.
- (٣١) ينظر، د. خميس البديري: مفهوم البرلمان (مدخل تاريخي مبسط) في: مجموعة باحثين: خصوصية التجربة البرلمانية العراقية ومثلث المحاصصة، المصالحة، التوافق) مؤسسة مدارك، ط١، ٢٠٠٨، ص١٧-١٨.
- (٣٢) ينظر، الدستور العراقي الدائم لعام /٢٠٠٥، المكتبة القانونية - بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٢.
- (٣٣) ينظر، د. رافع خضر صالح شبر: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠١٢، ص١٩٤.
- (٣٤) ينظر، د. خميس خزام البديري طبعة النظام السياسي البرلماني في ضوء دستور ٢٠٠٥م، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه قسم النظم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٢.
- (٣٥) ينظر، د. رافع خضر صالح بشير، فصل السلطتين، المصدر السابق، ص١٠٠.
- (٣٦) ينظر، د. رافع خضر صالح بشير، فصل السلطتين، مصدر سبق ذكره، ص٨٨.
- (٣٧) ينظر: د. خميس خزام، طبعة النظام السياسي البرلماني، محاضرات، المصدر السابق.
- (٣٨) ينظر، د. رافع خضر صالح: فصل السلطتين، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٠.
- (٣٩) ينظر، د. خميس خزام البديري: طبعة النظام السياسي - محاضرات، مصدر سبق ذكره.
- (٤٠) ينظر، د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص٣٨.
- (٤١) ينظر، د. خميس خزام، طبعة النظام السياسي، محاضرات، مصدر سبق ذكره، ص٣٦ وكذلك تنظر، فاثان براون: ملاحظات تحليلية حول الدستور، في: مازق الدستور (نقد وتحليل)، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٤.
- (٤٢) ينظر، د. ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص٣٦ وكذلك تنظر، فاثان براون: ملاحظات تحليلية حول الدستور، في: مازق الدستور (نقد وتحليل)، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٤.